

عقد رقم ٢٥٠٨٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_ المدير العام

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل/UFA

يمثلها: السيد جان كلود شلهوب، الرئيس - المدير العام

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

بناءً على العقد رقم ٦٠-٣٢٠٠١ والتجديد العائد له، لتأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل (المجموعة الثانية) وتؤمن الآليات إلزامياً، شاملًا بما فيه السرقة وضد الغير (المجموعة الثالثة).

استناداً إلى المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٦٠، ٢٣٠٦٠

بناءً على قرار الهيئة رقم ١٢٢/٢٠٢٣ المتخذ في جلستها المنعقدة في ١٢/١٠/٢٠٢٣

بناءً على إحالة المديرية الإدارية رقم ٤٠/إ.م.٢٤٠ المؤرخة في ٢٣/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تجديد العقد،

بناءً على كتاب شركة UFA رقم ١٧٦/٢٠٢٥ المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة الرئيس_ المدير العام بموجب الإحالة رقم ٣٠٥٣/٢٣٠٢٠ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥ على تجديد العقد،

بناءً على كتاب المديرية العامة للاستثمار والصيانة رقم ٦٢/١٠٠٦٢ تاريخ ٦/١١/٢٠٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٨١٣-٢٥٢٠ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد:

تأمين كافة العاملين في هيئة أوجيرو ضد حوادث العمل (المجموعة الثانية) وتؤمن جميع الآليات العائدة لها تأميناً إلزامياً، شاملًا بما فيه السرقة وضد الغير (المجموعة الثالثة)، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٦٠-٣٢٠٠١.

المادة الثالثة – قيمة العقد الإجمالية: \$٣٤٦،٤٢٢ (فقط ثلاثة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة واثنان وعشرون دولار أمريكي لا غير) مقسمة كما يلي:

- تأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل بمبلغ وقدره: \$٥٨،٠٠٠.

- تأمين جميع الآليات إلزامياً، شاملًا بما فيه السرقة وضد الغير بمبلغ وقدره \$٤٢٢،٤٨٨.

المادة الرابعة – مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٦ ولغاية ١/١/٢٠٢٧ ضمناً، باستثناء التأمين الإلزامي الذي يبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء البوليصة المعمول بها لكل آلية.

المادة الخامسة – المحاسبة والدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير شهرية متساوية اعتباراً من تاريخ بدء العقد على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة الشهرية مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الحوادث التي حصلت خلال شهر معين، وذلك بناءً على محضر الإسلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإسلام النهائي، ويمكن استبدال هذه التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإسلام:

يجري الإسلام على مراحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم. تستلم الأعمال لجنة الإسلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيامً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الفريق الثاني.

الإسلام المؤقت:

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإسلام بالتدقيق في الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن التقرير المفصل المقدم مع الفاتورة الشهرية، يتم إعداد محضر بالإسلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الإسلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان تقوم لجنة الإسلام بإعداد محضر الإسلام النهائي.

المادة السابعة – الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة الثامنة أدناه.

المادة الثامنة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

في حال تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ التزاماته وتسديد متوجباته المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تُحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها تجاه الفريق الأول.

يحق للفريق الأول توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب نوعها، تحدد بموجبه المدة القصوى لتسديد المتوجبات.

إن عدم قيام الفريق الثاني بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامات مالية إضافية عن كل حادثة، تصل نسبتها إلى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمه خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة او杰رو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفاده المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – وسيط التأمين



استناداً إلى المادتين السادسة والتاسعة من دفتر الشروط الخاصة للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠، يتم تسديد أتعاب الشركة الاستشارية "RD & ASSOCIATES SAL" من قبل الفريق الثاني وبالبالغة نسبتها ٥٪ من قيمة العقد، ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي أتعاب إضافية ناتجة عن تنفيذ العقد.

المادة الحادية عشر - استناداً إلى الأحكام الإنقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣٢/٤٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "لبيان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطى من الفريق الأول. كما يتتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطى من الفريق الأول.

المادة الثانية عشر - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من اجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر - حُرِّرَ هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقها وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

هيئة اوجيرو

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل/UFA

الرئيس _ المدير العام

الرئيس _ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

جان كلود شلهوب

